

البخاري 84 غسل الرجل مع امرأته كتاب الغسل - باب

121 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد
قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الغسل وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الاية فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
الاية بلا شك ان الغسل للجنابة فرض هنالك امور الغسل فيها فرض وامور الغسل فيها مستحب وامور الخلاف في وجوب الغسل قائم فالجنابة والحيض الغسل فرض بالاجماع لا اختلاف في ذلك. هناك مسائل اخر فيها بعض الاختلاف
كالغسل من تغسيل الميت الحديث فيها ضعيف من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ الخبر هذا لا يثبت من كل طريقه وكذلك الخلاف قائم في الغسل للاسلام من اسلم هل يلزمه غسل اذا لم يكن جنبا
ام لا يلزمه خلاف قائم بين العلماء وثم امور حدث فيها الاختلاف كغسل الجمعة على سبيل المثال النزاع في وجوبه قائم وان كان الجمهور على عدم الوجوب كما سلف فوالله اعلم. قال الوضوء قبل الغسل. اي
استحباب ذلك استحباب ذلك قال حدثنا عبد الله بن يوسف ووتنيسي الدمشقي قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره. ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله
ثم يفيض على جلده كله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه لم يذكر هنا غسل الفرج في حديث عائشة فهل هي صور متنوعة ام ان الاحاديث يرد بعضها الى بعض
الظاهر تنوع الحالات في هذا المقام فعائشة روت صفة وميمونة روت صفة هنا كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويمكن ان يقال لعله تغاضى عن غسل الفرج
وبدأ فيما يكون من اعمال الغسل التي غسل التي اولها هنا غسل اليدين. والا فحديث ميمونة بدأ فغسلها فرجه غسلها جيدا ثم غسل يديه غسلها جيدا جاء غسل اليدين بعد غسل
الفرج فمن ناحية المعنى يحتاج الامر الى الجمع بين الدليلين ومن ناحية التععيد يمكن ان تقول هذه حال وتلك والله اعلم قالت كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه
ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله هنا عدد من السنن لم يبينوا
لم يبين عدد من السنن هنا منها تأخير غسل الرجلين منها البداية بالشق الايمن لم تبينها هنا منها تسليس غسل الرأس تسليس غسل الرأس وهذا الذي ذكر كله اعني من الوضوء قبل الغسل
على الاستحباب ليس على الايجاب فيجوز لك ان تغمر نفسك في نهر او تحت دش كما يقولون وتنوي بذلك رفع الحدث. والدليل على ذلك ما هو ايه يا احمد الرجل الذي اصابته جنابة وقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ فافرغه على نفسك
نعم هذا الحديث ايوه عفوا احسنت احسنت السهو شكر الله لك قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش من سفيان الذي يروي عن الاعمش ولماذا سفيان ابن عيينة
ولماذا لان الثورية لم يلتقي بالاعوج. كذا تقول سفيان الذي يروي عن الاعمش هو الثوري واؤكد ذلك بالتلميذ ايضا فمحمد ابن يوسف الفيريابي انما يروي عن سفيان الثوري ومن تلاميذه
قال عن سالم بن ابي الجعد الكلام الذي تقوله تيسر النفقة قولون العكس الثوري لم تيسر له النفقة للذهاب الى الزهري بالذهاب الى الزهري عن عن قريب عن ابن عباس

عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضع الوضوء للصلاة غير رجلية. غير رجلية
وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء
ثم نحى رجلية فغسلها هذه غسله من الجنابة هذه غسله من الجنابة افاض عليه الماء ثم نحى فغسل رجلية هذه غسله من الجنابة
من اكمل الاحاديث واشهرها في صفة غسل النبي
صلى الله عليه وسلم حديث ميمونة رضي الله عنها قال باب غسل الرجل مع امرأته قال حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرج من قلع يقال له الفرق بهذا القدر نجتزه